مدخل إلى القياس الأصولي

تعريفه – حجيته - أركانه وشروطه - أقسامه

منيرة علي صالح آل مناحي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله العلي القدير، المنـــزه عن القياس والند والشبيه والـــنظير، تقـــدس عـــن الأمثال، وتعالى عن الأشكال، وهو الكبير المتعال، رفع بالعلم درجات العاملين، ووسع مداركهم رحمة بالعالمين، وجعل العلم النافع رحما بين أهله، وأرشد إلى إعطاء الـــنظير حكم نظيره وإلحاقه بمثله.

والصلاة والسلام على إمام المتقين، محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الكرام المخلصين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم عظيم شأنه، عميم نفعه، عظيم قدره، بين شرفه وفخره؛

(*) محاضر بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببلجرشي – جامعة الباحة.

إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا، وهو من أجلّ العلوم قدرا، وأعظمها أثرا، لا يستغني عنه ذوو النظر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد، يتمكن بواسطته من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها.

ولقد بعث الله – تعالى– نبيه محمدا ﷺ خاتما للنبين، ورسولا إلى الناس أجمعين، خصّه بأكمل شريعة وأهدى رسالة، شريعة ثابتة الأصول والقواعد، شاملة ومراعية للظروف والمتغيرات في الحياة البشرية، فكانت بذلك صالحة مصلحة لكل زمان ومكان، بل هي منار للسالكين، ودليل للحائرين، وريا للظامئين.

ولا يخفى ما للقياس من أهمية في كونه من أدق مباحث علم أصول الفقه، وأصعبها مراسا، فهو صورة واضحة الملامح لواقعية الشرعية الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على الوفاء ببيان الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل التي تجدّ في حياة الأمة.

وإن من أبرز الفوائد المرجوة من هذه الدراسة العمل على معالجة موضوع القياس بشكل يرأب الصدع والشق في الخلاف فيه على وجه يوصل معنى القياس بصورة واضحة مبسطة.

كما أن من أهم الثمار المرجوة لهذه الدراسة: أن تفتح بابا لدراسة كثير من موضوعات علم أصول الفقه ومسائله، وبحثها على وجه يظهر الخلاف ويعمل على الجمع بين وجهات النظر وتقريبها ما أمكن ذلك.

وبالاستقراء والتتبع لما كتب في موضوع القياس الأصولي، فإن أقرب ما وجدت

من الدراسات التي تناولت جوانب هذا الموضوع هي ما يأتي:

١- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى بن ممنون شيخ رواق الام والمدرس بالقسم العالي للجامع الأزهر الشريف، طبع مطبعة التضامن الأخوي بمصر، سنة١٩٦١م، تناول الحديث عن بيان معنى القياس لغة واصطلاحا، وبيان حجية القياس، ثم تناول أركان القياس وأقسامه.

٢- قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، للدكتور محمد بن محمد عبد اللطيف الأستاذ بجامعة الأزهر، طبع مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، تناول الحديث عن تعريف القياس لغة واصطلاحا، وبيان أركان القياس وشروطه، ثم تناول الحديث عن حجية القياس.

وقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

– المقدمة، وفيها: بيان أهمية الموضوع، وغايته، ومنهجه، والبحوث السابقة في بابه.

المبحث الأول: تعريف القياس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة.

المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحا.

المطلب الثالث: الموازنة بين التعريفات.

المبحث الثاني: حجية القياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى حجية القياس.

المطلب الثاني: المذاهب الواردة في مسألة حجية القياس.

المبحث الثالث: أركان القياس وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الركن والشرط.

المطلب الثاني: أركان القياس.

المبحث الرابع: أقسام القياس.

- ثم الخاتمة، وتضمنت أبرز نتائج البحث.
- ثم فهرس المصادر والمراجع.

أما منهج البحث فيتلخص في الآتي:

١- اعتمدت على استقراء المادة العلمية للبحث من مصادر أصول الفقه التراثية، كما اعتمدت على المراجع الحديثة لما تحويه من قيمة علمية.

٢- اجتهدت في عرض المسائل الواردة في البحث ببيان الحكم الشرعي لها مذيلا بدليله، فإن كانت محل وفاق وثقته من مظانه المعتبرة، وإن كان فيه خلاف ذكرته.

٣- أذكر أدلة كل قول من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأبين وجه الدلالة بعد الدليل مباشرة.

٤- عملت في آخر كل مبحث منها خلاصة توضح النتيجة العامة التي خرجت بها من هذا المبحث.

٥- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- خرّجت الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة الأصلية مع ذكر من

صححه من العلماء إن كان خارج الصحيحين.

٧- ترجمت للأعلام تراجم مختصرة لا تزيد على سطرين من مرجعين، و لم أترجم للصحابة لاستغنائهم بشهرتهم – رضوان الله عليهم- عن التعريف.

وأسأل الله – تعالى- قبول هذا العمل، والعفو عن ما كان فيه من الخطأ والزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول
تعريف القياس

تنوعت عبارات أهل اللغة والأصول في تعريف القياس لغة، وبالنظر إلى كتب اللغة نجد أن معاني مادة (قاس) في أبوابها قد تختلف عمّا يذكره الأصوليون من معاني القياس في اللغة أحياناً، ولهذا يقتضي البحث أن أبدأ بتعريف القياس لغة عند علماء اللغة ثم علماء أصول الفقه.

المطلب الأول: تعريف القياس لغة:

أولا: التعريف اللغوي للقياس في كتب اللغويين:

القياس مصدر قاس، وهو واوي ويائي يقال: "قاس يقوس قوسا- وقاس قيسا وقياسا" والفاعل منه مُقايس، والمقياس المقدر، والقاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، يقال: قست الشيء بغيره أقيسه قيساً وقياساً فانقاسا، إذا قدرته على مثاله، وفيه لغة أخرى: قسته أقوسه قوساً وقياساً، ولا يقال: أقسته، والمقدار مقياس، وقايست بين الأمرين مقايسة وقياساً، والقياس رد الشيء إلى نظيره.

يقال: قاس الثوب بالذراع بمعنى قدّره، والتقدير يلزم منه المساواة، ويقال أيضاً: قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره. أي: يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياساً، أي: يسلك سبيله ويقتدي به[1].

يتبين لنا من تعريفات اللغويين السابقة أن القياس له ثلاثة معان في اللغة[2]:

(١) تهذيب اللغة، ٢/٢٢٨٥، ومعجم مقاييس اللغة، ٥/٤٠، والمصباح المنير، ١٠، مادة (قاس).
(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٧١٣-٧١٤، وكتاب التعريفات، ١٨١.

الأول: التقدير، وهو أن نعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر، يقال: قست الثوب بالذراع إذا قدّرته به، وقست الأرض بالمتر. أي: قدّرها، وقاس الطبيب الجراحة. أي: قدّر مدى غور الجرح.

الثاني: التسوية، سواء كانت المساواة حسيّة كقولنا قست الثوب بالثوب. أي: ساويت أحدهما بالآخر أم كانت المساواة معنوية كقولنا فلان يقاس بفلان. أي: يساويه في الفضل، والشرف، والعلم، والتسوية.

الثالث: الاعتبار والنظر، ومنه قوله – تعالى–: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[1].

بمعنى: قيسوا حالكم على حالهم، واعتبار الشيء بنظيره هو عين القياس، فالاعتبار هو النظر في الثابت وإلحاق نظيره به[2].

ثانيا: التعريف اللغوي للقياس عند الأصوليين:

عرّف الأصوليون القياس لغة في مصنفاتهم بعبارات مختلفة، ومعان متعددة، لم يذكرها أهل اللغة، واختلفت عباراتهم في تعريف القياس، على النحو الآتي:

المعنى الأول: وهو لغة التقدير يقال: قست الثوب بالثوب وقست النعل بالنعل، وشاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين، ولو كانت معنوياً وفيه إشارة إلى أنه في التسوية منقول لا أنه شترك بينهما[3].

المعنى الثاني: التقدير، والمساواة، والمجموع منهما بأن يراد به التقدير والمساواة، على

(١) سورة الحشر، ٢.
(٢) القياس في التشريع دراسة أصولية في بيان مكانته في الجانب التطبيقي، ١٩-٢٠.
(٣) انظر: أصول السرخسي، ص١٢٥، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٦٧/٣، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٠٣، والإحكام في أصول الأحكام، ١٨٣/٣.

سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة، ومثال التقدير: قولنا قست الثوب بالـــذراع. أي: قدرته به، ومثال المساواة: فلان لا يقاس بفلان. أي: لا يساوى به، ومثال المجمـــوع منهما: قست الفعل بالفعل. أي: قدرته به فساواه[١] .

المعنى الثالث: التقدير، بمعناه الكلي الذي يكون تحته فـــردان: اســـتعلام القـــدر والتسوية في المقادير، فهو مشترك اشتراكاً معنوياً، أي: أن لفظ القياس موضوع بإزاء معنى كلي يعم كل واحد من هذه المعاني المذكورة[٢].

المعنى الرابع: الإصابة، يقال: قست الشيء إذا أصبته، وإنمـــا ســـمـــي بـــذلك؛ لأن القائس يصيب به الحكم[٣].

المعنى الخامس: الاعتبار، فيقال في حدّ القياس: إنه اعتبار الشيء بالشيء الجامع[٤].

المعنى السادس: التمثيل والتشبيه، فيقال: إن القياس هو التشبيه بين الشيئين[٥].

المعنى السابع: المماثلة؛ لأنّه الجمع بين المتماثلين في الحكم[٦].

فهذه سبعة معانٍ تطلق على معنى القياس لغة عند الأصوليين، ويلاحظ عليها أنها أن معظمها متقاربة من بعضها البعض، فالاعتبار والتسوية والتمثيل والتشبيه والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد، والتقدير والإصابة قريبة من بعضها إن لم تكن بمعنى واحد، وعليـــه

(١) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٥٦/٢، وتيسير التحرير، ص٢٦٤، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ص١١٢.
(٢) انظر: التحرير في أصول الفقه، ٢٦٣/٣.
(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٧.
(٤) انظر: الوصول إلى الأصول، ٢١٧/٢.
(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه، ١٩٥/٢.
(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٦٩/٢، والبحر المحيط، ٤/٤.

فإن المعاني السبعة تؤول إلى التقدير والتسوية والإصابة، ويمكننا الخلوص من ذلك أن لفظ القياس ذي المعاني الكثيرة ينصب في ثلاثة المعاني المذكورة، وما تبقى بعدها فهو خلاف لفظي.

المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحا:

تنوعت عبارات أئمة الأصول في التعبير عن حقيقة القياس، وبيان ماهيته[1]، تبعا لاختلافهم في اعتباره دليلا مستدلا به كالكتاب والسنه، أم أنه من عمل المجتهد، ومن الجدير بالذكر قبل الدخول في تعريف القياس اصطلاحا الإشارة إلى أمرين: إمكان تحديد القياس فقد اختلف الأصوليون هل يمكن أن يحد القياس بحد[2] أو لا، والثاني فيما وضع اسم القياس له فهل هو دليل مستقل أو من فعل المجتهد؟

أما الأمر الأول: هل يحدّ القياس بحدّ حقيقي أو لا؟ وهل يمكن تعريف القياس؟

انقسم علماء الأصول إلى فريقين في تحديد القياس، فذهب جمهور الأصوليين[3] إلى أن القياس يمكن أن يحد باعتبار أن القياس أمر اصطلاحي تكون حقيقته على حسب ما

(١) وهذا التنوع والاختلاف في التعبير عن القياس وجد عند متأخري الأصوليين، أما تعريف القياس عند متقدمي الأصوليين فهو مرادف للاجتهاد، أي: أن المقصود به: طلب الدلائل لإلحاق فرع بأصل لإثبات حكمه له بأمر جامع بينهما، وقد صرح بذللك الإمام الشافعي في رسالته: "قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان، قلت: هما اسمان لمعنى واحد"، انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، (مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م)، ٥١٢.

(٢) الحد هو: ما يميز الشيء عن غيره بذاتيته، من حد الشيء عن غيره إذا مازه عنه، وهو القول الدال على ماهية الشيء. انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، ٧٤، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، ١٦٨.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ، ٣/٣، والعدة في أصول الفقه، ١٧٤/١، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ١٤٠/٢، والإحكام للآمدي، ١٨٨/٣، وشرح الكوكب المنير، ٨.

يصطلح عليه أهل الفن، ومن هنا يصح أن يحد باسمه لا بحقيقته، ومع أن الجمهور يرون تعريف القياس بالحد إلا أن عباراتهم قد اختلفت في تعريفه؛ لذلك فمن الجدير الوقوف –بشكل موجز– على أهم ما ذكروا من تعريفات للقياس، وذلك بعد الانتهاء من الأمر الثاني المراد التنبيه عليه.

والمذهب الثاني: يرى أنه من المتعذر أن يحد القياس حدًّا حقيقيا[(١)]، وعليه فإنه يقتصر في تعريفه على الرسوم التي تقربه إلى الذهن؛ لاشتماله على حقائق مختلفة مما لا نستطيع معها الوفاء بشرط الحدود، كالحكم فإنه قديم والفرع والأصل فإنما هما حادثان، والجامع فإنه علة، هذا ما ذهب إليه إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)[(٢)].

والخلاصة: أن الخلاف هنا لفظي؛ لأن كلا من الفريقين قد قام بتعريف القياس مع الفارق، فالفريق الأول وهم جمهور الأصوليون يسمون ذلك حدا، والفريق الثاني يسمونه رسما، فالخلاف في التسمية فقط[(٣)]، وعليه فلا إشكال في تعريف القياس بما ينقص عن شروط الخبر الحقيقي ولا ينبني على هذا الاختلاف كبير فائدة، والله أعلم.

وأما الأمر الثاني: هل القياس فعل المجتهد، أو هو دليل مستقل كاشف للأحكام؟

قبل بيان ما ذهب إليه الأصوليين في تعريف القياس سأعرض مذاهبهم في هذا الخلاف؛ ليتبين منشأ اختلاف عباراتهم في هذا الصدد.

المذهب الأول: يرى أن القياس هو استدلال المجتهد وفكره المستنبط وفعله، حيث

(١) البحر المحيط، ٧/١٠.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، الملقب بإمام الحرمين، من تصانيفه: والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب، وتوفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٨٧).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٤/ ١٨٢٥.

أدرك العلة الجامعة بين الأصل والفرع، فأثبت للفرع حكما شرعيا لم يكن موجودا إلحاقا له بالأصل المنصوص عليه، وهذا كله من عمل المجتهد، وهو مذهب جمهور الأصوليين[1].

يقول الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)[2] في التأكيد على أن القياس من عمل المجتهد وفعله: "والدليل على أن القياس فعل القائس أنك تقول: قاس فلان قياساً، فتجعله فعلاً له كما تقول: قعد قعوداً وقام قياماً"[3].

المذهب الثاني: يرى أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسُنَّة المطهرة، وضعه الشارع لمعرفة حكمه، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وليس فعلاً للمجتهد[4]، ونظر إلى أن حكم الفرع الذي ثبت بالقياس إنما هو ثابت للمقيس عليه، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد، بواسطة العلة، فعمل المجتهد إنما هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد العلة، وليس إثبات الحكم، وإلى ذلك ذهب الآمدي (ت:٦٣١هـ)[5]،

(١) انظر: الحدود في الأصول، ٦٩، واللمع في أصول الفقه ، ٩٦، والمستصفى، ٢٨٠، ومنهاج الوصول مع حاشيته سلم الوصول، ١/٤، والمحصول، ٣/٣، والمعتمد، ١٩٥/٢.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص، وكان إمام الحنفية في عصره ببغداد، من كتبه: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وتوفي ببغداد سنة (٣٧٠ هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٧٢)، والجواهر المضية (١/ ٨٤).

(٣) الفصول في الأصول، ٩٥/٢.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ، ٢/، ١١٩، ومختصر المنتهى الأصولي ، ٢٠٤/٢، والإحكام للآمدي، ١٩٠/٣

(٥) أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد سنة (٥٥١هـ)، من تصانيفه: رموز الكنوز، ودقائق الحقائق، وتوفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، والوافي بالوفيات (٢١/ ٢٢٥).

وابن الحاجب (٦٤٦ت:هـ)[١].

وخلاصة القول: أن الخلاف في هذا معنوي؛ حيث إنه قد أثر في تعريفات الأصوليين للقياس. أي: أن عبارات الأصوليين في تعريف القياس قد اختلفت؛ بناء على اختلافهم في هذه المسألة، فمن أخذ بالمذهب الأول – وهو أن القياس من فعل المجتهد – فقد عرف القياس بلفظ: "حمل فرع على أصل"[٢]، أو "إثبات"[٣]، أو "رد"[٤] أو نحو ذلك مما يفيد أن القياس من فعل المجتهد، ومكتسب منه؛ حيث إن الحمل يحتاج إلى حامل، والإثبات يحتاج إلى مثبت، والرد يحتاج إلى راد.

ومن أخذ بالمذهب الثاني وهو: أن القياس دليل مستقل، فقد عبّر عن القياس بأنه "استواء"[٥]، أو "مساواة"[٦]، أو نحو ذلك، والمساواة صفة قائمة بالأصل، والفرع، مما يدل بأن القياس ليس فعلاً للمجتهد، أي: أن الأصل، والفرع مستويان تمام التساوي، وعمل المجتهد أن يظهر هذا الاستواء، عن طريق إظهار حكم ما لم ينص عليه بمساواته فيما نص عليه بطريق القياس؛ لاشتراكهما في عِلَّة حكم الأصل.

التعريف الاصطلاحي للقياس عند الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس بناء على الخلاف السابق، هل القياس

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من تصانيفه: الكافية، والشافية، ومختصر الفقه، وتوفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٣١٤)، وتاريخ آداب اللغة (٣/ ٥٣).

(٢) جمع الجوامع مع حاشيته العطار٢ /٢٠٢.

(٣) المحصول، ٨/٥.

(٤) العدة، ١٧٤.

(٥) الإحكام للآمدي، ١٨٨/٣.

(٦) ابن الحاجب، مرجع سابق، ٢٠٤/٢.

من فعل المجتهد فهو مثبت وكاشف لهذا الدليل، أو هو دليل مستقل والمجتهد مظهر لهذا الدليل، وسأكتفي بعرض تعريف واحدٍ لكل مذهب على النحو التالي:

تعريف القياس باعتباره فعل للمجتهد: عرف أصحاب هذا المذهب القياس بما يثبت أنه عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، فقالوا بأن تعريف القياس هو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفه لهما أو نفيهما عنهما"(١).

تعريف القياس باعتباره دليل مستقل: عرّف أصحاب هذا المذهب القياس بما يثبت أنه دليل مستقل كالكتاب والسنة، نصبه الشارع للدلالة على الأحكام، فقالوا بأن تعريف القياس هو:" **مساواة فرع لأصل في علة حكمه**"(٢).

المطلب الثالث: الموازنة بين التعريفات:

يقوم المجتهد في القياس ببذل وسعه للتوصل إلى حكم شرعي في الواقعة التي يتناولها النص الشرعي بالبيان، ويهدف المجتهد إلى تحقيق المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي والمقاصد الجزئية في إطار القواعد الأصولية الفقهية، ويلاحظ أن إيراد التعاريف تشير إلى حقيقتين: إبراز جهود المجتهد من خلال بيان الحكم الشرعي بناءً على تخريج وتحقيق المناط وتهذيبه ومعرفه قوة أثره في الحكم وجوداً، وأن القياس دليل من أدلة الأحكام ومصدر من مصادر الأحكام التي أقرها الشريعة في إقامة الحجة، وبالرغم من

(١) هذا التعريف للقياس أصله للقاضي أبي بكر الباقلاني، صرح بذلك الجويني، البرهان في أصول الفقه، ٥/٢، ونقله عنه الآمدي في الإحكام، ١٨٦/٣، والبحر المحيط٩/٧، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٨٩/٢، المحصول ، ٥/٥.

(٢) ابن الحاجب، مرجع سابق، ص٢٠٤.

ذلك يلاحظ أن عبارات الأصوليين قد اختلفت في تعريف القياس، ويمكن تلخيص الاختلافات الحاصلة فيما يلي:

أولا: بيان اللفظ المستعمل للتعبير به عن التعريف للقياس:

نلاحظ في التعاريف للقياس التعبير عنه بالعبارات الآتية:" الحمل، المساواة" ، وكل عبارة من هذه العبارات لها مدلولاتها، "فالحمل" هو ثمرة القياس والغاية المترتبة عليه[١]، ويتم التوصل إليه عن طريق جهد المجتهد حتى يتمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي في الفرع.

أما التعبير عن القياس بكلمة "المساواة" فهو إيماء إلى أن القياس من أدلة الأحكام ومن المقررات الشرعية التي تثبت الأحكام عن طريقها وقد ورد الحكم صريحاً في الواقعة المنصوص عليها ليشير إلى المعاني المشابهة والتي تشترك في العلة معها لتأخذ حكمها سواء قام المجتهد بالكشف عن حكم الله- تعالى- في الواقعة أو لم يفعل.

ثانيا: بيان القيود:

١.تكاد تتفق التعريفات على قيود المعرف وإن اختلفت عبارات بعضها أو وقع تقديم وتأخير في بعضها، فالباقلاني (٤٠٣هـ)[٢] قدّم العبارة التي تدل على الفرع في تعريفه على الأصل حيث قال: "حمل معلوم على معلوم"، وكذلك الشأن في تعريف ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) حيث قال: "مساواة فرع لأصل".

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح ، ٣/١١٩٠.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، من أئمة المتكلمين، من مؤلفاته: شرح الإبانة، وإعجاز القرآن، توفي (٤٠٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

٢. تعريف الباقلاني (ت:٤٠٣هـ) تضمن عبارة "بأمر جامع" للدلالة على العلة، أما تعريف ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) فقد اشتمل على التصريح بعبارة العلة، والاختلاف في العبارة لا يؤدي إلى اختلاف في المعنى ما دام أن القصد واحد وأن المراد واضح.

٣. استعمل الباقلاني (٤٠٣هـ) عبارة "المعلوم" للدلالة على الأصل والفرع وهما الركنان الهامان في علمية القياس، أما ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) فقد صرح بلفظيهما وبمسميهما في تعريفه للقياس.

والخلاصة: بعد تعريف القياس عند من يقول إنه فعل للمجتهد وعبر عنه بأنه حمل، والحمل من فعل الحامل، وهو المجتهد، وتعريفه عند من يقول إنه دليل مستقل نصبه الشارع، وعبر عنه بالتسوية والإبانة والمساواة، والتسوية هي تسوية الله – تعالى– محلا بآخر، وللتوفيق بين التعريفين يجدر القول بأنه لا تنافي بين أن يكون القياس من فعل المجتهد وبين أن يكون دليلا مستقلا نصبه الشارع للدلالة على الأحكام، وفي ذلك يقول العطار (ت:١٢٥٠هـ)[1] في حاشيته ردا على من لا يرى القياس فعلا للمجتهد: "إذ لا مانع من أن ينصب الشارع حمل المجتهد من حيث هو أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم سواء وقع أم لم يقع بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ولمن قلده"[2]، نجد أن اختيار التعريف الذي يحقق الجمع بين الأمرين السابقين في تعريف القياس، وهو التعريف الذي يجمع

(١) حسن بن محمد بن محمود العطار، ولد (١١٩٠هـ) وهو من علماء مصر، ومن كتبه: الإنشاء والمراسلات، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٠).
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٢٤٠.

بين الحمل والمساواة، هو أفضل ما يمكن أن يعرف به القياس؛ ولذلك يترجح مذهب الجمهور؛ لأن تعريفهم للقياس بأنه عمل المجتهد يجمع بين دور المجتهد ودور الشارع في تنصيب القياس للدلالة على الأحكام، فهو الدليل المعول عليه إيجاد الأحكام الشرعية للقضايا والنوازل التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فالقياس هو عمل المجتهد لإظهار الحكم والمثبت له هو النص والاجماع، واختلاف الوجهتين في تعريف القياس جعلت من الصعب الترجيح بينها، فعملية الاجتهاد تقوم على المفاضلة بين أمور متوازنة، تنطلق من قاعدتين كلاهما صحيحة كما يتضح لي فلا حاجة إلى ترجيح أحدها على الآخر.

* * *

المبحث الثاني
حجية القياس

المطلب الأول: معنى حجية القياس:

يتناول علماء الأصول هذا المطلب تحت عنوان حجية القياس، وتارة تحت عنوان التعبد بالقياس، ومقصدهم من ذلك واحد؛ وهو عبارة عن وجوب العمل بالقياس، وبيان ذلك: أن المجتهد إذا غلب على ظنه أن الحكم معلل بوصف ما، وأن هذا الوصف موجود في محل آخر فإنه يجب عليه العمل بظنه وتعدية الحكم والعمل بمقتضاه[1].

الحجية في اللغة: مشتقة من الحجة، وهي الدليل أو البرهان أو الغلبة في الحجة، والجمع حُجج، وحاجه محاجة فحجه يحجه من باب قتل إذا غلبه في الحجة، والحجة هي الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة[2].

إن حجية القياس في الاصطلاح تعني أنه أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة، فيكون القياس مصدرا للأحكام، ودليلا صالحا للاحتجاج به على صحة الأحكام[3]، فهو يعني أنه إذا حصل للمجتهد ظن أن

(١) انظر: المعالم في أصول الفقه، ص١٢٤صلاح زيدان، وحجية القياس، ص٤٣، ونبراس العقول، ص٥٤.
(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص٣٠٣، والإبانة في اللغة العربية، ٣٩٨/٢، مادة (حجج).
(٣) مباحث العلة ، ٤١، ١٦٨، ونبراس العقول ، ٥٢ص، وأصول الفقه الإسلامي، ص٥٧٧.

حكم هذه الصورة مثل حكم صورة أخرى فإنه مكلف بالعمل به بنفسه، ومكلف أن يفتي غيره به.

ولتحرير محل النزاع فإن اختلاف العلماء في حجية القياس إنما هو في المسائل الشرعية، أما ما كان من المسائل الدنيوية فهو حجة بالاتفاق[١].

وقد مُثِل له بالأدوية والأغذية، كقياس دواء على دواء آخر في النفع في مرض معين، أو قياس نبات على نبات آخر في فوائده وخصائصه في نفعه للإنسان في ناحية معينة، فكل هذه القياسات متفق عليها ولا خلاف فيها بين الأصوليين[٢].

المطلب الثاني: المذاهب الواردة في مسألة حجية القياس:

أما الخلاف فقد وقع في حجية القياس الشرعي، وهو أن يرد نص معين على واقعة معينة فتقاس واقعة أخرى غير منصوص عليها على الواقعة المنصوص عليها إذا اشتركا في العلة، وهذا هو القياس الأصولي المختلف فيه وفي حجيته وهذا هو محل النزاع، ويرجع الخلاف فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء من علماء الصحابة والتابعين والفقهاء والأصوليين المتكلمين[٣] أن القياس حجة شرعية يجب العمل بها شرعاً فهو جائز عقلاً، وواجب التعبد به شرعاً، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع يستدل به ويلجأ إليه

(١) انظر: البحر المحيط، ١٩/٧، والمحصول ، ٢٠/٥.

(٢) انظر: البحر المحيط، ١٩، وحاشية العطار، ١٢٠/٢، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها القياس الاستحسان الاستصلاح الاستصحاب، ص٢٤، ونبراس العقول، ص٤٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٩٩، والتبصرة في أصول الفقه، ٤٢٠، والتلخيص في أصول الفقه، ١٥٤/٣، وروضة الناظر، ١٨٧/٢، والإحكام للآمدي، ٢٨/٤، والمستصفى، ٢٨٤، والمعتمد، ١٨٩/٢، والمحصول، ٢١/٥.

في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة أو الإجماع، ويطلق على هؤلاء مثبتو القياس[1].

والمذهب الثاني: مذهب نفاة القياس[2] وهو مذهب داود الظاهري (ت: ٢٩٧هـ)[3] والظاهرية الذين ذهبوا إلى القول بأن القياس جائز عقلا ولكن لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب العمل به كما صرح بذلك ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)[4]: "وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله – تعالى- أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا"[5].

فابن حزم وأتباعه ذهبوا إلى أن التعبد بالقياس جائز عقلا، ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به.

---

(١) انظر: روضة الناظر، ١٨٧/٢، والإحكام للآمدي٢٨/٤، والمعتمد، ١٨٩/٢، وإرشاد الفحول٩٥/٢.

(٢) وتابع الظاهرية في نفي القياس الإمامية والنظام وجماعة من المعتزلة، وهم القائلين بأن القياس ليس بحجة شرعية وهو عندهم مستحيل التعبد به عقلاً وأبطلوه شرعاً. انظر: المعتمد، ١٨٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٤٥/٧.

(٣) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الفقيه الظاهري، وهو إمام أصحاب الظاهر، مات في ذي القعدة سنة (٢٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٤٢)، والوافي بالوفيات (١٣/ ٢٩٦).

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، من أئمة الظاهرية، من تصانيفه: الفصل في الملل وفي الأهواء والنحل، ومات بعد (٤٥٠هـ). ينظر: جذوة المقتبس (٣٠٨)، وبغية الملتمس (ص: ٤١٥).

(٥) الإحكام لابن حزم، ٤٥/٧.

وقد استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والمعقول، وهي في مجموعها تدل على حجية القياس ومن ذلك:

أولاً: من الكتاب: الدليل الأول: قوله – تعالى-: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[1].

وجه الدلالة: الاعتبار هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به، وهذا هو القياس ومنه قولهم: "عبرت النهر". أي: جاوزته، والقياس فيه مجاوزة للحكم عن الأصل للفرع، فإنه يكون والاعتبار بمعنى واحد، ولما كان الاعتبار مأمورا به فكذلك القياس[2].

الدليل الثاني: قوله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[3].

وجه الدلالة: أن القياس حجة، والذي يدل على ذلك أن قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ إما أن يكون المراد: فإن اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الاجماع، أو المراد: فإن اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة، والأول باطل؛ لأن على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلا تحت قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ وحينئذ يصير قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ إعادة لعين ما مضى، وإنه غير جائز، وإذا بطل هذا

(١) سورة الحشر، ٢.
(٢) انظر: روضة الناظر، ١٦٨/٢، والمحصول ، ٢١/٥،
(٣) سورة النساء، ٥٩.

القسم تعين الثاني وهو أن المراد: فإن تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة، فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس، والْمُنَازعَة بَين الْمُؤمنينَ فِي أَحْكَام الشَّرْع قَلما تقع فِيمَا فِيهِ نَص من كتاب أَو سنة فَعرفنَا أَن الْمُرَاد بِهِ الْمُنَازعَة فِيمَا لَيْسَ فِي عينه نَص وَأَن الْمُرَاد هُوَ الْأَمر بِالرَّدِّ إِلَى الْكتاب وَالسّنة بطرِيق التَّأَمُّل فِيمَا هُوَ مثل ذَلِك الشَّيْء من الْمَنْصُوص وَإِنَّمَا تعرف هَذِه الْمُمَاثلَة بإعمال الرَّأْي وَطلب الْمَعْنى فِيهِ[1].

الدليل الثالث: قوله- تعالى-: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الاستنباط هو استخراج المعنى من المنصوص بالرأي، أي: يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم[3].

واستنباط الْمَعْنى من الْمَنْصُوص بِالرَّأْيِ إِمَّا أَن يكون مَطْلُوبا لتعدية حكمه إِلَى نَظَائِره وَهُوَ عين الْقيَاس أَو ليحصل بِهِ طمأنينة الْقلب وطمأنينة الْقلب إِنَّمَا تحصل بِالْوُقُوفِ على الْمَعْنى الَّذِي لأَجله ثَبت الحكم فِي الْمَنْصُوص؛ فَثَبَت أن الاستِنْبَاط

(١) انظر: أصول السرخسي، ١٢٩/٢، ومفاتيح الغيب، ١١٧/١٠.
(٢) سورة النساء، ٨٣.
(٣) فتح القدير، ٥٦٧.

حُجَّة[١].

الدليل الرابع: قوله- تعالى-: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى- قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل ذلك على أن حكم الشيء يُعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وذلك هو القياس الشرعي، فأمرهم بالمِثل، وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه، فلما حُرِّم مأكولُ الصيد عامّاً كانت لِدَوَابِّ الصيد أمثالا على الأبدان[٣].

الدليل الخامس: قوله - تعالى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾[٤]

وجه الدلالة: أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء، فإذا جاز ذلك من فعل العالم بكل شيء الذي لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعلمون فهو ممن لا يعلم أولى بالجواز[٥].

الدليل السادس: قوله - تعالى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[٦]

وجه الدلالة: أن العدل هو التسوية بين المتماثلين في الحكم ولا شك أنه يتناول القياس، وهذا من أدلة ابن تيمية على حجية القياس[٧].

---

(١) أصول السرخسي، ١٢٨/٢.
(٢) سورة المائدة، ٩٥.
(٣) انظر: الرسالة، ٤٩٠/١، والبحر المحيط، ٣٠/٧.
(٤) سورة البقرة، ٢٦.
(٥) انظر: البحر المحيط، ٣٠/٧، وإرشاد الفحول، ٩٨/٢.
(٦) سورة النحل، ٩٠.
(٧) البحر المحيط، ٣١/٧.

ثانيا: الأدلة من السنة على حجية القياس:

الدليل الأول: حديث أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن: قال: "**كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟**" قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: ((**فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله**)) ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: ((**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**))[1].

وجه الاستدلال بالحديث: في قول معاذ ﷺ: "أجتهد رأيي" وأنه ﷺ أقره على ذلك، والقياس من اجتهاد الرأي، واجتهاد الرأي لا بد أن يكون مردوداً إلى أصل، وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر، ولو لم يكن القياس حجة لما مدحه ﷺ ولما حمد الله على توفيقه لمعاذ بالعمل بالرأي[2].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: ((**إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**))[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢) والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (١٣٢٧). وقال الترمذي: هذا حيث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٩٤/٢): "حديث معاذٍ صحيحٌ مشهورٌ رواه الأئمة العدول، وهو أصلٌ في الاجتهاد والقياس على الأصول".

(٢) الإحكام للآمدي، ٣٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٩/ ١٠٨)، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٣/ ١٣٤٢)، رقم (١٧١٦).

وجه الدلالة: أنه صرح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد والرأي، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد، بل هو في الذروة منها[١].

ثالثا: الاستدلال علي حجية القياس بالإجماع: كما استدل الجمهور كذلك على حجية القياس بإجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- على القول بالقياس والعمل به من غير إنكار من الباقين، فكان ذلك إجماعاً على أن القياس حجة يجب العمل به.

وهذا الإجماع يعتبر من أقوى الأدلة التي عول عليها جمهور الأصوليين كما وضح ذلك الآمدي (ت: ٦٣١هـ) بقوله: "وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم"[٢].

رابعا: الاستدلال على حجية القياس بالمعقول: أن العمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون، فيكون حجة، كما أن الأحكام غير متناهية، والنصوص متناهية، وإثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال، فلابد من طريق آخر سوى النصوص، وهو القياس، يقول الإسنوي (ت:٧٧٢هـ): "أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللا بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع، يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن؛ لأن

(١) الفقيه والمتفقه ، ١/٤٧٥.
(٢) الإحكام للآمدي ، ٤/٤٠.

العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعا وعقلا، فتعين العلم بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك"[1].

فلا بد أن يعمل المجتهد بالقياس لإيجاد الأحكام الشرعية لتلك الحوادث التي لم ينص الشارع على حكمها، وذلك بإلحاق غير النصوص على حكمه بالمنصوص بحكمه، لاشتراكهما في علة الحكم، وبذلك يتبين صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وردا على من زعم عجز الشريعة الإسلامية عن حل مشكلات العصر.

وقد استدل القائلون بعدم حجية القياس بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومن ذلك:

أولا: من الكتاب: الدليل الأول: قوله – تعالى-: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[4].

وجه الدلالة: أن تلك الآيات دلت على أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية فكل ما ليس في الكتاب وجب أن لا يكون حقًّا، وعندئذٍ تقول: ما ثبت بالقياس إن دل عليه الكتاب فهو ثابت بالكتاب لا بالقياس، وإن لم يدل عليه الكتاب كان باطلاً: أي: ليس بمشروع، حكمه أن يبقى على النفي الأصلي، وعلى هذا فلا

(١) نهاية السول، ص٣٠٩.
(٢) سورة الأنعام، ٣٨.
(٣) سورة النحل، ٨٩.
(٤) سورة الأنعام، ٥٩.

حاجة إلى القياس، يقول ابن حزم بعد أن ساق هذه الآيات:" وهذه نصوص مبطلة للقياس وللقول في الدين بغير نص؛ لأن القياس على ما بينا قفو لما لا علم لهم به وتقدم بين يدي الله – تعالى– ورسوله ﷺ واستدراك على الله – تعالى– ورسوله ﷺ ما لم يذكراه"[(١)].

ورد عليهم الجمهور: أنه لا خلاف أنه ليس في ظاهر القرآن الكريم بيان جميع الأحكام بطريق التنصيص، وأن المراد هو من حيث المعاني المودعة فيها، فبعضها ظاهر لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، والأغلب يحتاج إلى اجتهاد ورأي وبذلك يبطل تعلقكم بظواهر النصوص، ويكون حجة عليكم في أن المراد معاني النصوص واعتبار معاني النصوص هو القياس، وبهذا يكون القياس مما بينه الله – تعالى– في كتابه و لم يفرط فيه فيكون العمل به عملاً بالكتاب والسنة ولا سيما بأن القرآن الكريم لم يذكر فيه كل الأحكام الشرعية على سبيل التفصيل، وإلا فأين فيه مسألة الجد والأخوة، والعول، إلى غير ذلك من الأمور التي لم يبينها القرآن الكريم تفصيلاً، وعليه فإن ادعاء إحاطة القرآن الكريم بكل الأحكام غير مسلم[(٢)].

الدليل الثاني: قوله – تعالى-: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة: أنه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن فصح بنص القرآن أنه لا

(١) الإحكام لابن حزم، ٩/٨.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ، ٤/، ٣٥، والمستصفى، ٢٩٣ ، والبحر المحيط٣٤/٧.
(٣) سورة المائدة، ٣.

شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة بأحد إلى القياس[1].

وقد أجاب الجمهور على استدلاله بكمال الدين على نفي القياس، بأنا نقول بأنه – تعالى– قد أكمل لنا الدين، و لم يفرط فيه من شيء، ولكن القياس قد دل عليه الكتاب، فالعمل بالقياس يكون عملاً بما بينه الكتاب لا أنه خارج عنه[2].

الدليل الثالث: قوله – تعالى–: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن هذه الآية قد دلت على أن الأمة إذا تنازعت في شيء، و لم تعرف الحكم فيه، فيجب أن ترده إلى الكتاب والسنة لتعرف الحكم منهما، فأنتم خالفتم صريح تلك الآية، أو رددتم معرفة حكم المتنازع فيه للرأي والاجتهاد، إذن الحكم بالقياس ليس حكماً لله، ولا مردوداً إليه ولا إلى رسوله، فكان باطلاً فيمتنع[4].

وأما استدلالهم بالمنع من القياس بأنه ليس ردا لله ورسوله فقد أجاب الأصوليون عليه بأن دعواهم غير صحيحة فإن الحكم بالقياس حكم مردود إلى اللَّه ورسوله، أي: إلى الكتاب والسُّنَّة؛ فالحكم بالقياس حكم بما أنزل اللَّه؛ لأمرين:

أولهما: أن الله – تعالى– ورسوله قد دلَّ كلامهما في الكتاب والسُّنَّة على جواز الحكم بالقياس بواسطة تلك الآيات والأحاديث التي ذكرناها أثناء استدلالنا على حجية القياس، وإذا كان الأمر كذلك فالحكم بالقياس يعتبر حكما بما أنزل اللَّه.

ثانيهما: أن من شروط صحة القياس – كما سيأتي – أن يكون حكم الأصل ثابتا

(١) الإحكام لابن حزم ، ٣/٨.
(٢) انظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ١٩٥/٢.
(٣) سورة النساء، ٥٩.
(٤) المعتمد، ٢٢٥/٢.

بكتاب أو سُنَّة، فلا يقاس إلا على ما ثبت بهما، فيكون العمل بالقياس عملاً بما هو مستنبط من المنزل، وكأنه حكم بالمنزل وهو الكتاب والسُّنَّة[١].

رابعا: استدلوا بحديث عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال**))[٢].

وجه استدلالهم بهذا الحديث: أن الأمة ستفترق إلى فرق كثيرة تزيد على السبعين، وإن أعظم هذه الفرق فتنة وأشدها خطراً قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال بسبب عملهم بالقياس، وبهذا يكون العمل بالقياس باطلاً[٣].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هؤلاء الذين يقيسون الأمور بآرائهم وحسب أهوائهم دون استناد إلى أصل يقيسون عليه، وهذا هو القياس الفاسد المذموم الذي يكون سبباً في الضلال والإضلال، دون القياس الصحيح المستند إلى النصوص من الكتاب والسنة[٤].

كما أن لهم استدلالات من جنس ذلك بالنصوص النبوية يرد عليها بنفس الطريق[٥].

خامسا: الاستدلال بالإجماع: استدل نفاة القياس على رد القياس بالإجماع، فقد

(١) الإحكام للآمدي ، ٢٤/٤.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٣١)، رقم (٦٣٢٥).
(٣) الإحكام لابن حزم، ٢٥/٨.
(٤) المحصول، ١٠٤/٥.
(٥) انظر: الإحكام لابن حزم، ٥٠٦/٨، والمحصول، ١٠٤/٥.

نقل إجماع الصحابة ﷺ على ذم القياس والرأي، وذلك بذهابهم إلى خلاف ما ذهب إليه مثبتو القياس من أن بعض الصحابة ﷺ وقع منهم القياس دون نكير من الباقين، فقد ادعى النافون للقياس أن بعض الصحابة وقع منهم ذم القياس وسكت الباقون عن هذا الذم، مما يدل بجملته على أن القياس مذموم بإجماع الصحابة[1].

سادسا: الاستدلال بالعقول: استدل القائلون بعدم حجية القياس وعدم جواز التعبد به بالمعقول[2] وشبه لهم أنها أدلة، وهي مجرد شبه، منها:

الشبهة الأولى: أن براءة الذمة من التكاليف معلوم قطعًا. أي: مقطوع به، والقياس يفيد الظن، والظني لا يقوى على رفع القطعي، فيبطل الاستدلال بالقياس على إثبات حكم شرعي.

الشبهة الثانية: أن مدار هذا الشرع مبني على الجمع بين المختلفات والتفرقة بين المتماثلات، وبيان ذلك أن مقتضى القياس أن المتماثلين ينبغي أن يتحدا حكمًا، والمختلفين ينبغي أن يختلفا حكمًا، والحال التي عليها الشريعة تناقض ذلك، حيث إن المتماثلين يفترقان في الحكم والمختلفين يتفقان في الحكم.

أي: أن القياس يقتضي أن تكون الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأحكام شريعتنا ليست كذلك، وإليك ذكر بعض الأمثلة تدل على أن الشارع قد فرق بين المتماثلات في الحكم، وجمع بين مختلفات في الحكم.

أما التفريق بين المتماثلات فمن أمثلته: أن الشارع قد فرق في الحكم بين بول

(١) الإحكام لابن حزم، ٤٢٠/٧.
(٢) للاطلاع على الشبه والرد عليها. انظر: روضة الناظر، ١٧٦/٢، والإحكام للآمدي، ٧/٤.

الصبي، وبول الصبية، وهما في سن واحدة، حيث أوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنضح والرش من بول الصبي ما لم يطعم، فهنا البول والمني متماثلان في أنهما يخرجان من موضع واحد وفي أن كلا منهما سائل، ومع ذلك فإنه فرق بينهما في الحكم.

أما الجمع بين المختلفات، فمنه قوله: إن الشارع سوى بين المني والحيض في الحكم، فأوجب الغسل منهما مع أنهما يختلفان.

فالقول الراجح: هو قول جمهور أهل العلم؛ وذلك لقوة دليلهم، وللعمل عليه في الصدر الأول، بل نقل عليه الإجماع قبل مخالفة من خالف فيه وهو إجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- على العمل به، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على حجية القياس.

والذم الوارد محمول على القياس الفاسد الذي فقد شروط صحته، والمدح محمول على القياس الصحيح الذي استجمع شرائط صحته.

* * *

المبحث الثالث
أركان القياس وشروطه

المطلب الأول: تعريف الركن والشرط:

أذكر أولا معنى الركن والشرط لغة واصطلاحا، ثم بيان علاقة الركن بالشرط.

الركن لغة: أحد جوانب الشيء التي يستند عليها، وهو جانب الشيء الأقوى، والناحية القوية، وركن الإنسان قوته وشدته، وهو يأوي إلى ركن شديد. أي: إلى عز ومنعة، كما يطلق على جزء من أجزاء ماهية الشيء التي لا توجد إلا بوجوده(١).

واصطلاحاً: يطلق على ما كان داخلاً في حقيقة الشيء وماهيته(٢).

الشرط لغة: جمعه شروط وأشراط، والشرط بالتحريك هو بمعنى العلامة، ومنه شروط الساعة. أي: علاماتها، والشرط بالسكون إلزام الشيء(٣).

الشرط اصطلاحا: هو ما يتوقف على وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده(٤).

علاقة الركن بالشرط: الشرط والركن كلاهما مؤثر في وجود الحكم، ولا يتحقق الحكم بفقدهما، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، والركوع ركن من أركانها، وانعدام

(١) انظر: جمهرة اللغة، ٧٩٩/٢، والصحاح، مرجع سابق، ٢١٢٦/٥، ومقاييس اللغة ، ٤٣٠/٢، مادة (ركن).
(٢) انظر: أصول السرخسي، ١٧٤/٢.
(٣) تهذيب اللغة (١١/ ٢١١)، والصحاح (٣/ ١١٣٦)، مادة (شرط)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٧٢)، وإحكام الفصول (ص ٥١).
(٤) تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٧٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٧٩).

كل منهما يؤدي إلى عدم الحكم، ولكن وجودها لا يستلزم الحكم، ويفترق الركن عن الشرط في كونه جزءا من ماهية الشيء خلافا للشرط فهو ليس جزءا من الماهية[١].

المطلب الثاني: أركان القياس:

اختلف الأصوليين في تحديد أركان القياس على قولين:

القول الأول: أن العلة هي الركن الوحيد للقياس، وهذا ما ذهب إليه متقدمي الحنفية[٢].

القول الثاني: أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٣].

والخلاف في المسألة لا أثر له، فكلا الفريقين لا يعمل القياس دون وجود الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة، وعليه فإن أركان القياس هي أجزاؤه التي يقوم عليها، وأركان القياس أربعة هي:

١- الأصل: وهو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع، ويسمى المقيس عليه.

٢- الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع، ويسمى المقيس.

٣- العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهي المعنى الذي شرع لأجله الحكم.

---

(١) انظر: دراسات في القياس الأصولي، ٣٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١٧٤/٢.

(٣) انظر: روضة الناظر، ٢٤٨، والإحكام للآمدي، ٣/ ١٨٩، والمستصفى، ٣٢٤، البحر المحيط، ٧٨، إرشاد الفحول، ٣٤٨.

٤- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل، وورد به نص أو إجماع، ويراد إثباته للفرع بطريق القياس [١].

ولم يذكر الأصوليون حكم الفرع من أركان القياس؛ لأنه ثمرة القياس ونتيجته، وظهوره للمجتهد متأخر عن حكم الأصل، وثمرة الشيء لا يصح أن تكون من أركانه؛ إذ لو عد من أركانه لتوقف القياس عليه فيلزم الدور[٢].

وأعرض فيما يلي لكل ركن من هذه الأركان، مع ذكر ما اشترطه الأصوليون لصحة القياس في كل ركن، سواء في الأصل أو في الفرع، أو شروطاً للعلة أو للحكم، وأحببت أن أذكرها هنا حتى تكتمل صورة أركان القياس وشروط صحته، وتتضح في هذا العرض الموجز، وذلك على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل المقيس عليه:

يطلق الأصل في اللغة على معان منها: أساس الشيء وأسفله، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، ويطلق على الشرف والحسب [٣].

كما يطلق الأصل في اللغة على ما يبنى عليه غيره، وذلك كمعرفة الله فإنها أصل في معرفة رسالة الرسول ﷺ من حيث إن معرفة الرسول ﷺ تبنى على معرفة المرسل ولا يتصور معرفة الرسالة قبل معرفة المرسل، ويطلق على ما يكون مستغنياً عن غيره، أي: ما يعرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره، وإن لم يبن عليه غيره، وذلك كتحريم الربا في

(١) أصول الفقه، ١٥٥، ودراسات حول الإجماع والقياس، ١٩٤، والشامل، ٦٨٤/٢.
(٢) نهاية السول، ٣١٨، والإبهاج ، مرجع سابق، ٣٧/٣.
(٣) انظر: الكليات ص١٢٢، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٧٧/٢٧.

النقدين، فإنه أصل وإن لم يبن عليه غيره[١].

وبناء على هذا التنوع في المعنى اللغوي اختلف الأصوليون[٢] في مسمى الأصل في القياس إلى أنه دليل الحكم المشبه به؛ لأنه هو الذي يبنى عليه الحكم، والأصل ما يبنى عليه غيره، أو يقال بأن الأصل هو المقيس عليه، وهو المحل المشبه به؛ لأنه ما يكون مستغنياً عن غيره.

وأما تعريف الأصل في الاصطلاح[٣] فهو يطلق على عدة معان من أهمها:

الأول: يراد به الدليل، وهذا مثل قولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليل المسألة الكتاب والسنة، ومنه أيضاً: أصول الفقه، أي: أدلته.

الثاني: يراد به الراجح كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقية لا المجاز.

الثالث: يراد به القاعدة المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة المستمرة.

الرابع: يراد به المحل المشبه به ويقاس عليه الفرع بالعلة الجامعة بينهما، وهذا المراد عند ذكره في مباحث القياس.

والنزاع في مسألة إطلاق الأصل نزاع لفظي يرجع إلى الاصطلاح، ولا مشاحة

(١) وقد ذكر الآمدي هذا الخلاف. انظر: الإحكام للآمدي ، ١٩٢/٣.
(٢) وقد ذهب الفقهاء إلى تعريف الأصل بأنه المحل المشبه به الذي ثبت فيه الحكم، وذهب المتكلمون إلى أنه دليل الحكم. انظر: المعتمد، ٢/ ٤٤٤، وحاشية العطار، ٢٥٣/٢، والكوكب المنير، ١٤/٤، .
(٣) البحر المحيط ٢٦/١.

في ذلك، أو يرجع إلى اللغة وبها يجوز إطلاقه على كل ما سبق من المعاني[1].

ومثاله: أن يقال: النبيذ المسكر حرام؛ لأنه شراب يزيل كثيره العقل ويدعو إلى الفجور، فوجب أن يكون قليله حرام، فإن هذا الفرع قد بني على أصل مقيس عليه متفق على ثبوت هذا الحكم له وهو الخمر.

وأهم شروط الأصل ما يلي:

الأول: أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل غير منسوخ، حتى يتمكن من بناء الفرع عليه.

الثاني: أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعيا.

الثالث: أن يكون دليل ثبوته شرعيا؛ وذلك لأن ما لا يكون دليلا شرعيا فإنه لا يكون حكما شرعيا.

الرابع: أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً آخر، أي: متفرعا عن أصل آخر.

الخامس: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس: كعدد الركعات، ومقادير الحدود، وما يشابه ذلك، فالخارج عن القياس لا يقاس عليه.

السادس: أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه، مع الخلاف في كيفية الاتفاق على الأصل فهل يكفي أن يتفق عليه الخصمان فقط لتنضبط فائدة المناظرة أم يلزم أن تتفق عليه الأمة.

السابع: أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب، وذلك إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل، ولكنه معلل عند أحدهما بعلة أخرى يصلح كل منهما أن يكون

(١) انظر: إرشاد الفحول، ١٠٧/٢، وشروط القياس، ٢٤.

علة، وهذا يقال له: مركب الأصل؛ لاختلافهم في نفس الوصف، أو منع أحدهما وجدودها في الفرع، وهذا يقال له: مركب الوصف؛ لاختلافهم في نفس الوصف هل له وجود في الأصل أو لا .

الثامن: أن لا يكون دليل حكم الأصل الدال على إثبات حكم الأصل شاملاً ودالا لحكم الفرع؛ لأنه لو كان شاملاً له خرج عن كونه فرعاً.

التاسع: أن لا نكون متعبدين في ذلك الحكم بالقطع، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس؛ لأنه لا يفيد إلا الظن.

العاشر: أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية؛ لأنه ما لم يكن طريقه سمعيا لا يكون حكما شرعيا.

الحادي عشر: أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل؛ لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال.

وقد ذكر الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)[١] – رحمه الله – شروطاً أخرى ذكرها بعض العلماء وقال:" بأن الحق عدم اعتبارها، ومنها: أن يكون الأصل قد انعقد الإجماع على أن حكمه معلل، ومنها أن يشترط في الأصل أن لا يكون غير محصور بالعدد، ومنها الاتفاق على وجود العلة في الأصل"[٢].

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وله كتب كثيرة، منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ – ٢٢٥)، ونيل الأوطار (١/ ٣).

(٢) إرشاد الفحول، ٣٥١.

الركن الثاني: الفرع المقيس:

يطلق الفرع في اللغة: على أعلى الشيء، وهو مقابلاً للأصل، فإن كان الأصل ما يبنى عليه غيره فالفرع ما ينبني على غيره، وإن كان الأصل هو المستغني عن غيره، فالفرع ما افتقر إلى غيره[1].

وبناءً على هذا التنوع في المعنى اللغوي اختلف الأصوليون في مسمى الفرع، فمنهم من قال: إنه المحل المشبه، أي: الواقعة التي لم ينص على حكمها، كالنبيذ في المثال السابق، فإنه فرع القياس على الأصل وهو الخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل منهما، أو أن الفرع هو حكم المشبه أي: هو الحكم المطلوب إثباته بالقياس على الأصل.

ويتبين أن الخلاف في مسمى الفرع خلاف لفظي، وهذا الخلاف لا طائل تحته ولا يترتب عليه فائدة وإنما اصطلح كل فريق على ما يسمى أصلاً وما يسمى فرعاً مع مراعاة الجميع وجه انطباق معنى الأصلية والفرعية بحسب الأصل على ما أراد منهما في هذا المقام[2].

ومثاله: النبيذ في المثال السابق، محمول على أصل، وهو الخمر بعلة جامعة وهي كون كل شراب يدعو كثيره إلى فساد العقل والفجور، فقليله حرام.

وأهم شروط الفرع ما يلي:

الأول: مساواة العلة الموجودة في الفرع لعلة الأصل.

(١) انظر: مقاييس اللغة ، مرجع سابق، ٤/٤٩١.
(٢) نبراس العقول، ١/٢١٠

الثاني: مساواة الحكم في الفرع لحكم الأصل.

الثالث: أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه.

الرابع: أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل.

الخامس: خلوه عن معارض راجح نقيض ما اقتضته علة القياس.

السادس: أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله.

الركن الثالث: العلة:

العلة في اللغة: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: تكرير وعائق يعوق وضعف في الشيء، والعلة بكسر العين تعني المرض والداء، وتطلق على الداعي على فعل الشيء أو الامتناع عنه أو السبب في فعله وتطلق على معاودة الشر، والعلة تأتي بمعنى السبب ومنه قولهم: هذا علة لثبوت ذاك. أي: سبب لثبوته[1]، وهذا المعنى الأخير هو مراد الأصوليين في بحث العلة في القياس، حيث إن العلة سبب لثبوت الحكم في الفرع.

وتعريف الأصوليين للعلة له صلة بهذه المعاني اللغوية، وبهذا المعنى أخذ ابن قدامة في تعريف العلة لغة حيث قال: "وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغير حاله"[2]، فالعلة هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله.

وبناء على كل واحد من هذه المعاني اللغوية من الداء والداعي والعلل أخذ بعض الأصوليين ورجح أن المعنى الاصطلاحي مبني عليه.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة تبعا لاختلافهم في تصورها، ويمكن

(١) انظر: مقاييس اللغة، ١٢/٤ مادة (علل).

(٢) مرجع سابق، ١٤٤/٢.

تلخيص أهم الاتجاهات في تعريفها كالتالي:

الاتجاه الأول: أنها "المعرف للحكم". أي: أنها جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، واختار هذا التعريف جمهور الأصوليين[١].

الاتجاه الثاني: وهو أن العلة "المؤثر بذاته"، وتارة يعبرون عنها بالموجب بذاته في الحكم، وهذا التعريف منسوب إلى المعتزلة[٢].

الركن الرابع: حكم الأصل:

وحكم الأصل هو الحكم الشرعي الذي ورد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويراد تعديته إلى الفرع بطريق القياس، فهو الحكم الذي ثبت للأصل بدليل شرعي ويراد إثباته للفرع، وحكم الأصل هو الذي ورد به نص أو إجماع ويراد إثبات مثله في الفرع.

وهو حرمة الخمر الذي يراد إثباته للنبيذ في المثال السابق.

وأما شروطه فقد ذكر كثير منها مبثوثاً ضمن شروط الأصل والفرع والعلة، ومن العلماء من يتناول الأصل وحكمه وشروط كل منهما تحت موضوع واحد[٣]، نظرا لارتباطهما، ومن العلماء من يبحث شروط كل منهما على وجه الاستقلال[٤]، ومن أهم تلك الشروط:

---

(١) وهذا التعريف هو الذي اختاره الرازي في المحصول، مرجع سابق، ١٩٠/٢، كما ذهب إلى هذا التعريف الإمام البيضاوي في المنهاج، مرجع سابق، ٣٦/٣كما اختاره ابن السبكي في الإبهاج، مرجع سابق، ٤٠/٣، والإسنوي في نهاية السول، مرجع سابق، ٣٤٩، وابن النجار في الكوكب المنير، ٣٩/٤.

(٢) انظر: المعتمد ، ٢٠٠/٢.

(٣) الإحكام للآمدي، ١٩٥/٣.

(٤) انظر: روضة الناظر مرجع سابق، ٢٥٨/٢، وأصول ابن مفلح، ١١٩٥/٣.

الأول: أن يكون الحكم شرعيا عمليا ثابتاً بالنص أو الإجماع الذي ذكر مستنده وعرفت علته.

الثاني: أن لا يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك علته.

الثالث: أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل.

الرابع: أن يكون حكم الأصل غير مختص به، فلا يدل دليل على أنه من الأحكام التي خص بها النبي ﷺ أو الصحابة- رضوان الله عليهم-.

* * *

المبحث الرابع
أقسام القياس

ينقسم القياس عند الأصوليين[1] إلى أقسام عديدة من وجوه مختلفة واعتبارات متعددة، فتيقّن العلة وعدمه له اعتبار، وتأثيرها وعدمه له اعتبار، ونسبية اعتبار القوة والضعف، والجلاء والخفاء، وغيرها من التقسيمات، وسأذكرها مع تعريف موجز بكل قسم منها على النحو الآتي[2]:

القسمة الأولى: حسب المعنى الجامع هل هو في الفرع أولى منه في الأصل، أو هو مساو؟ أو هو أولى؟ أي: أن اقتضاء الحكم بواسطة المعنى الجامع إما يكون في الفرع أولى منه في الأصل، أو يساويه، أو يكون أدنى منه، وهذا خاضع لمقدار وضوح العلة أو خفائها أو توفرها في الفرع.

١- قياس الأولى: وهو ما كان الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أقوى منه في الأصل، أي: أن يكون ثبوت الحكم في الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل؛ لقوة العلة فيه، ويمثل له بقَوْله – تعالى-: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[3] فقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف لهما بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفف لشدة الإيذاء فيه.

(١) انظر: اللمع، ٩٨، والتلخيص، ٢٣٠/٣، وروضة الناظر، ٧٧/٢، والبحر المحيط، ٤٨/٧، .
(٢) ولقد سلكت في بيان هذه الأقسام مسلك الآمدي في كتابه الإحكام، حيث رأيت وضوحها وجودة تقسيمها فيه، انظر: الإحكام، ٤/٣.
(٣) سورة الإسراء، ٢٣.

٢- قياس المساوي: وهو ما كان الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع مساو لـــه في الأصل، أي: ما كان ثبوت الحكم في الفرع فيه مساويا للأصل في حكمه مـــن غـــير ترجيح عليه، ويمثل له بقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، بجامع ما يوجـــد في كلٍّ من إتلاف للمال بغير حق، فالله ﷻ نَهَى عن أكل أموال اليتامَى، وجاء النص على ذلك، فإذا جاء أحد من الناس وقال: أَنَا لا آكُلُ أمواله وإنما أحرقها، فهذا يكون أيضًا منهيًّا عنه ومحرمًا، بجامع أن كلًّا منهما فيه إتلاف للمال من غير حق.

٣- قياس الأدنى: وهو ما كان الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفـــرع أدنى منـــه في الأصل، أي: أن يكون ثبوت الحكم في الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصـــل، ويمثل له بإلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد.

القسمة الثانية: ينقسم القياس باعتبار القوة والتبادر إلى قياس جلي وخفي.

١- القياس الجلي: والجليّ عند الحنفية: هو ما تبادر إلى الأفهام وجهـــه، وذلـــك كقياس غير الخمر من بقية المسكرات على الخمر في التحريم؛ وأما الخفي: فهو ما لَـــمْ يتبادر إلى الأفهام وجهه إلا بعد التأمل، وهو الاستحسان بالمعنى الأخصّ، وهذا ما يراه الحنفية[(١)].

وأما الشافعية، فالجلي عندهم: ما كانت العلّة فيه منصوصة، لكن الفـــارق بـــين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره، وقد عَرَّفه الشيرازي[(٢)] بأنه: ما ثبتت عِلّيّته بدليل

(١) انظر: تيسير التحرير ، ٧٨/٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٧/٤.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ولد سنة (٣٩٣)، ومات في سنة (٤٧٦)، من تصانيفه: المهذب. ينظر: تاريخ بغداد (٢١/ ٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢).

قاطع لا يحتمل التأويل[1]، ويشمل القياس المساوي والأولى وقد سبق التعريف بها وذكر أمثلتها، هذا وينقسم الجلي لقسمين:

القسم الأول: ما كانت العلة فيه منصوصة، وهو ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، من هذا التعريف يتضح أن العلة يجب أن تكون ثابتة بأحد الأمور الآتية:

• النص وهو الكتاب والسنة: ومثال ما ثبتت علته بالنص قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس إلحاقاً على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بنص الدليل كما في عبدالله بن مسعود ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ أتى الخلاء فقال: ائتني بثلاثة أحجار، فوجدت له حجرين وروثه حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: هي رجس[2]. والرجس هي النجس .

• إجماع العلماء على أن هذه هي العلة؛ لأن الإجماع حجة ودليل شرعي؛ فإذا أجمع العلماء على أن هذه العلة لهذا الحكم صارت كالعلة التي نص عليها الشارع، ومثال ذلك: نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان، فإن قياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان ثبتت علته بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

•ما يقطع فيه بنفي الفارق: (أي: يعلم علم اليقين أنه لا فرق بين الأصل والفرع)، ومثاله: إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما، بعلة كف الأذى عنهما. ومثال ذلك ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ومثاله: قياس تحريم

(١) اللمع، ٩٩.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، (١/ ٤٣)، رقم (١٥٦).

إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

القسم الثاني: ما كانت العلة فيه غير منصوصة، ومثاله : إلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب.

٢- القياس الخفي: وأما الخفي: فهو ما كانت العلة غير منصوصة، و لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل. ومثال ذلك: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع و لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان .

فهو ما كانت علّته مستنبطة من حكم الأصل، واحتمال تأثير الفارق فيه قوي، ويتضح أن الجلي عند الحنفية قد يُعتبر خفيًّا عند الشافعية، وقد ذَكَرَ الشيرازي أن الذي ينقسم إلى جلي وخفي إنما هو قياس العلة فقط دون ما سواه[١].

* * *

(١) اللمع، ٩٩.

الخاتمة

من خلال العرض السابق يمكن التوصل بوضوح إلى جملة من النتائج على النحو الآتي:

١- عرف الأصوليون القياس لغة في مصنفاتهم بعبارات مختلفة، ومعان متعددة: كالتقدير، والمساواة، واستعلام القدر، والإصابة، والاعتبار، والتمثيل والتشبيه، والمماثلة.

٢- تفاوتت عبارات أئمة الأصول في التعبير عن حقيقة القياس، وبيان ماهيته، تبعا لاختلافهم في اعتباره دليلا مستقلا كالكتاب والسنه، أم أنه من عمل المجتهد.

٣- هذا الأصل من أصول التشريع وقع الخلاف بين علماء الأصول في حجيته وكونه مصدرا للتشريع الفقهي من عدم ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى القول بحجيته وأن الله – تعالى- تعبدنا به عقلا وشرعا.

٤- أركان القياس عند جمهور الأصوليين أربعة هي: أصل، وفرع، وعلة، وحكم الأصل.

٥- ينقسم القياس إلى خمسة أقسام: بحسب المعنى الجامع في الفرع ويقسم إلى: أولى ومساو وأدنى، كما ينقسم القياس إلى جلي وخفي، وإلى مؤثر وملائم، وإلى قياس علة ودلالة وقياس في معنى الأصل، وإلى قياس إخالة وسبر وتقسيم وشبه واطراد.

وبعد، فإن مما تتأكد التوصية به في الختام العمل على فتح باب الدراسة لكثير من موضوعات علم أصول الفقه ومسائله، وبحثها على وجه يظهر الخلاف ويعمل على

الجمع بين وجهات النظر وتقريبها ما أمكن ذلك، وأختم بحثي هذا بما بدأته به من حمد الله – تعالى– على ما من به علي من إتمامه، فإن وفقت في إخراجه فذلك فضل الله – تعالى–، وإن كان غير ذلك فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، هذا وأسأل الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لخدمة دينه القويم، إنه على ما يشاء قدير وبما قصدت عليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**، للسبكي، ت: ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت:٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، ت:٦٣١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، ت:١٢٥٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥- **أصول السرخسي**، لأبي سهل السرخسي، ت:٤٨٣هـ، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦- **أصول الفقه الإسلامي**، لوهبة الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١٤٣٠،١٧هـ - ٢٠٠٩م.

٧- **أصول الفقه**: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ت٧٦٣هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٨- **أصول الفقه**، لزكي شعبان، مؤسسة علي الصباح، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.

٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن قيم الجوزية، ت:٧٥١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠- **الأعلام**: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، ت:٧٩٤هـ، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٢- **البرهان في أصول الفقه**، للجويني، ت:٤٧٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، ت٥٩٩هـ، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

١٤- **جمع الجوامع مع حاشيته العطار**، للسبكي، ت:٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- **حجية القياس**، صلاح زيدان، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

١٦- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٧- **دراسات حول الإجماع والقياس**، لشعبان محمد إسماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

١٨- **الرسالة**، للشافعي، ت:٢٠٤هـ، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م.
١٩- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٠- **القياس في التشريع دراسة أصولية في بيان مكانته في الجانب التطبيقي**، لنادية العمري، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جيرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢١- **الكافي شرح البزدوي**، للحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي، ت:٧١١هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٢- **كتاب التعريفات**، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٣- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت:٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.
٢٤- **اللمع في أصول الفقه**: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٢٥- **المحصول**، للرازي، ت:٦٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، ط١ ،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٦- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، محمد بن محمود البابرتى، ت:٧٨٦هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧- **مختار الصحاح**، لعبد الله محمد الحنفي الرازي، ت:٦٦٦هـ، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨- **المعالم في أصول الفقه**، لمحمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، مؤسسة المختار، القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢٩- **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي بن الطيب، ت:٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٠- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس، ت:٣٩٥هـ، دار الفكر، ط١٣٩٩،١هـ - ١٩٧٩م.

٣١- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، لعيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، مصر،١٩٦١م.

٣٢- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت:٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٣- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت:٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر الهجري**: المؤلف: محمد بن محمد زبارة الصنعاني، ت١٣٨١هـ، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمينة، عدد المجلدات: ٢.

٣٥- **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، لأبي الوفاء، علي بن عقيل، ت: ٥١٣هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

* * *